قال : حقّتان يا صاح .

قال : فإن مَلَكَ عَشْر خَناجرقال : يُخْرج شاتين ولا يُشَاجر .

قال : فإنْ سَمح للساعي بحَميمَتهقال : يا بُشرى له يوم قيامته .

قال : أيَسْتَحقّ حَمَلةُ الأوزار من الزّكاة جُزّاًقال : نعم إذا كانوا غُزّى .

قال : فهل يجوزُ للحاجّ أن يَعتَمرْقال : لاولا أن يَخْتمر .

قال : فهل له ان يقتل الشّجُاعقال : نعم كما يَقتُل السّباع .

قال فإن قتل زَمّارةً في الحرّمقال عليه بَدَنة من النّعم .

قال : فإن رَمى ساق حُرّ فجدّلهقال : يُخْرج شاةً بَدَله .

قال : فإنْ قتل أمّ عَوْف بعد الإحرامقال : يتصدّق بقُبضَةٍ من الطعام .

قال أيجبُ على الحاجّ استصحابُ القاربقال : نعم ليسُوقَهم إلى المشَارب .

قال : ما تقول في الحرام بعد السّبْتقال : قد حلّ في ذلك الوقت .

قال : ما تقولُ في بَيْع الكُمَيْتقال : حرامٌ كبيع المَيْت .

قال : أيجوزُ بيع الخلّ بلحم الجَملقال : لاولا بلحم الحمل .

قال : أيجوزُ بيع الهدّيةقال : لا ولا بيع السبّية .

قال : ما تقول في بيع العَقيقةقال : مكروه على الحقيقة